# الفصل الحادي عشر

# نهج الإسلام في معاملة الأسرى

يشتمل هذا البحث على: توطئة وثلاثة فصول: **الأول منها**: فصل تمهيدي يتناول بالكلام وضع الأسرى في ظل الأعراف والقوانين قديماً وحديثاً، **وثانيها**: يشمل النظرة إلى الأسرى في عهد الرسالة، **وثالثها**: أعد لبيان آراء الفقهاء في الأسير ودراسة الآراء على ضوء الكتاب والسنة.

## توطئة:

الحرب سنة من سنن الحياة، إذ لم يخل عصر من عصور التاريخ منها، وإن تباينت أشكالها وأحجامها، وغالب الظن أنه لن يخلو عصر مما تستقبله البشرية من العصور من ويلاتها وشرورها، لأن قوة الشر متأصلة في الوجود، وهي في صراع مستمر مع قوة الخير وتطاحن متصل، وليس بينهما مهادنة إلا بقدر ما يكتب لقوة الخير من التفوق والسيطرة على النفوس، ولم يتمكن تقدم الإنسانية في الحضارة والمدنية من التخفيف من حدة قوى الشر ولا القضاء عليها، لا بل كان هذا التقدم عاملاً يذكي ضراوة قوة الشر الآيلة بالبشرية إلى الكوارث والمحن والدمار بما قدم لها من وسائل المحق والهلاك، التي كانت العصور الغابرة تجهلها، لأن الحضارة فاقدة لما يرشدها إلى السير في المسار الصحيح في السير، ألا وهو سائق الإيمان وهداية السماء ومراقبة الله في التصرفات.

وفي هذا المجال يقول ابن خلدون: اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله . . . وهو أمر طبيعي في البشرية لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان وإما

obeikandi.com

غضب لله ولدينه وإما غضب للملك وسعي في تمهيده[1]. ويقول أبو عبد الله الأزرق: إنها وسائر أنواع المقاتلة من الأمور الطبيعية منذ براها الله تعالى وابتلى بعضهم ببعض[2].

والله - سبحانه وتعالى - أشار إلى هذه السنة بقوله عز من القائل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

ويقول سيد قطب وهو بصدد تفسير هذه الآية الكريمة: إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

والشر جامح والباطل مسلح، وهو يبطش غير متحرج ويضرب غير متورع، ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتدوا إليه، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له، ولا بد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش وتقيها من الفتنة وتحرسها من الأشواك والسموم[4].

وقد راق لباحث من أهل الإحصاء القيام بإحصاء الحروب التي نشبت خلال 5560 سنة حتى عام 1945، وقد أوصله الإحصاء إلى أنه نشب خلال هذه الأحقاب من الزمن 14531 حرباً ،أي بمعدل حربين وأكثر بقليل من نصف حرب لكل عام[5] (2,61135).

ولا شك أن هنالك كثيراً من الحروب خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن

(1) مقدمة ابن خلدون، ص: 270، 271.
(2) بدائع السلك في طبائع الملك (1/ 155).
(3) سورة الحج، الآية: 40، والصوامع: هي أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، والبيع: هي للنصارى عامة وهي أوسع من الصوامع، والصلوات: هي أماكن عبادة اليهود.
(4) في ظلال القرآن (17/ 95).
(5) أسرى الحرب، للدكتور عبدالواحد محمد يوسف الغار، ص: 7.

لم يشمله التاريخ بالتسجيل لاسيما الحروب الواقعة في إطار الدولة الواحدة بينها وبين المنشقين عليها، وكذلك الواقعة بين الدول الصغيرة التي لم تستمر مدة طويلة حتى ينتبه إليها قلم التاريخ ليقوم بتسجيلها.

## المبحث الأول:

## الأسرى في ظل الأعراف والقوانين الوضعية

### التمهيد

قبل الدخول في صلب الموضوع نرى من المفيد إعطاء فكرة عن مفهوم الأسير لغةً وقانوناً وشرعاً. فالأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد بالإسار - بالكسر- أي السير، وهو القِدّ بكسر القاف وتشديد الدال - جمعه الأسرى والأسارى، وكان من يؤخذ من العسكر في الحرب يشد لئلا يهرب، ثم صار لفظ الأسير يطلق على أخيذ الحرب وإن لم يشد[1].

وهو في الأعراف القديمة: كل من يتمكن من قياده، سواء كان التمكن منه في ساحة القتال أو خارج دائرة القتال، ويمكن القول بأن هذا المفهوم كان سائداً لدى كل الشعوب والأمم إلى الفترة الأخيرة.

وهو في عرف فقهاء القانون الدولي العام: كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[2]، وقد حصرت اتفاقية جنيف لسنة 1929مفهوم الأسير في إطار معين، إذ حددته بأنه كل من يقع تحت قبضة العدو من:

1 - أفراد القوات النظامية البرية والبحرية والجوية.

2 - الأفراد المتطوعين شرط خضوعهم لقيادة شخص مسؤول، ولهم علامة

---

(1) تفسير المنار (10/ 95).

(2) آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: 379.

خاصة بهم أو يحملون السلاح علناً ويخضعون في حركاتهم لقوانين الحرب وأساليبها.

3 - سكان المدن إذا تسلحوا لمقاومة الجيوش القاصدة لإقليمهم غير المحتل، إن لم يتسع لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم فيما إذا حملوا السلاح علناً واحترموا قوانين الحرب.

4 - القوات المسلحة للدولة وإن لم يكونوا من المقاتلين.

5 - رئيس دولة العدو ووزرائها إن قبض عليهم في ميدان القتال.

6 - الذين هربوا من الجيش، إذ يعاملون معاملة الأسرى[1].

أما في الفقه الإسلامي فهو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حياً[2]، أو هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بيننا وبين بني دينه وبني ملته، إذا تم الظفر به سواء كان في ساحة القتال أو في غير ساحة القتال، كمن يضل طريقه منهم أو يظفر به بكمين أو بأي وجه من وجوه الظفر[3].

وحيث إنه لا يوجد أي نص لا في الكتاب ولا في السنة لتحديد مفهوم الأسير وتعريفه، لذا فإن أي مفهوم متعارف عليه دولياً له يمكن اعتباره مفهوماً فقهياً، وهو في جميع الأحوال لا يخرج عمن له صلة بوجه من أوجه القتال حال قيام الحرب حقيقة أو حكماً إن تم القبض عليه بوجه من أوجه القبض.

وتعريف الأسير في الفقه الإسلامي بأنه: «الرجل المقاتل من الكفار عند الظفر به»، هو لبيان أن الأصل عدم وقوع القتال بين المسلمين أنفسهم، وإنما بينهم وبين الكفار الذين يعادونهم ويعادون دينهم، ويقفون سداً أمام عقيدتهم وأمام ما يحملونه إلى البشرية من الهداية، أو يرومون إخضاعهم وبسط سلطانهم عليهم.

أما المسلمون بكل دولهم وأقطارهم فيلزم أن يكونوا كتلة واحدة يعمهم التواد والمحبة والتناصر، ولا يجوز أن تتحل دولة منها قتال دولة أخرى منها

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبد الكريم فرحان، ص: 179، 178.
(2) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 31، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص: 141.
(3) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص: 134.

وتقع بينهما الحرب ويكون من نتائجها وجود أسرى جانب لدى الجانب الآخر، ولكن لو حدث بين فئتين مسلمتين تعاد أدى إلى القتال فالمعتدي منهما يكون باغياً، ويجب على الفئات الأخرى المحايدة مناهضتها ومقاتلتها حتى ترجع عن غيها وتكف عن العدوان، ومن يتم الظفر به من المقاتلين من الجانبين يسمى أيضاً أسيراً وله أحكام خاصة غير أحكام الأسير الحربي.

## معاملة الأسير قديماً وحديثاً:

التاريخ يحدثنا أن القبائل والشعوب في قديم الزمان عندما كانوا يتقاتلون كان العرف مستقراً عندهم على معاملة الأسرى معاملة قاسية، إذ كانوا يذبحونهم ذبح النعاج ويقدمونهم قرابين لما يعتقدون أنها الآلهة، وبتقدم الزمن ظهر نظام الاسترقاق، فكان الأسرى يسترقون ويسخرون للقيام بصعاب الأعمال ويعرضون للبيع، ومن كان يفيض منهم عن الحاجة تمتد إليهم يد القتل والتنكيل، كما كان الأمر لدى السومريين في بداية عهدهم.

والبابليون كانوا يعاملون خصومهم عند أسرهم معاملة قاسية دون تفريق بين مقاتل منهم ومسالم، وقد أغار الأمبراطور «بخت نصر» على بلاد الشام وفلسطين مراراً، وكان يلحق بأهلها الهلاك كل مرة، وكانت سيوف جنوده تحصد اليهود حصداً ومن يبقى منهم خارج حد السيف كانوا يرحلون إلى بابل ليعيشوا عيشة الرق والذل والمهانة.

واليهود كانوا يعاملون الأسرى بكل غلظة وحقد، فهم عندما تغلبوا على الكنعانيين، قتلوا منهم خلقاً كثيراً ونهبوا أموالهم وسبوا نساءهم.

إنهم عندما عادوا إلى فلسطين بعد أن تغلب كورش الفارسي على البابليين واستردّ منهم بيت المقدس، اشتروا 35 ألف أسير منهم ليذيقوهم ألواناً من العذاب، إرواءً لما كان في قلوبهم من الحقد والضغينة[1].

---

(1) شخصية ذي القرنين، لأبي الكلام آزاد، ص: 36، 35، أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبد الكريم فرحان.

وهكذا كان دأب اليهود في كل حين مع أعدائهم دون مراعاة حرمة الشيوخ والنساء والأطفال، وذلك لأنهم يعتبرون الغلظة والقساوة مع الأعداء عبادة تقربهم إلى الله. إنهم يرون أن المدن التي يتم فتحها صلحاً يسترق أهلها ويستعبدون، وأما المدن التي يتم فتحها عنوة فيلزم إعمال السيف في رقاب جميع ساكنيها من الذكور واسترقاق جميع النساء والأطفال، واغتنام كل الممتلكات، وذلك استناداً إلى حكم توراتهم المحرف في الإصحاح العشرين من سفر التثنية الذي هذا نصه. (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلٰهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، وهكذا افعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلٰهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما...).

والمغول عندما احتلوا خراسان ذبحوا سبعين ألفاً من سكانها، وعندما احتلوا مدينة مرو وزعوا سكانها على المحاربين ليذبحوهم، ولم يستثنوا منهم سوى (400) صانع للقيام بما يحتاج إليه الجيش من الأعمال. إنهم في فتوحاتهم كانوا يكتسحون المدن ويجعلونها أثراً بعد عين، بعد أن يعملوا سيوفهم في رقاب سكانها دون تفريق بين كبير وصغير من الجنسين، فقتلوا في مدينة هراة ساكنيها البالغين مائة ألف شخص، ولم ينج منهم إلا أربعون شخصاً خرجوا من مخابئهم بعد أن تحول الغزاة عن مدينتهم، وأنهم دمروا مدينة بخارى التي اشتهرت بمدارسها وعلمائها والحركة العلمية فيها[1].

وهولاكو عندما احتل مدينة بغداد سنة 656 من الهجرة، 1256 من الميلاد، طلب من الخليفة المستعصم الذي سلم نفسه إليه شرط المحافظة عليه

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (4/ 140)، للدكتور حسن إبراهيم حسن.

وعلى أهالي المدينة أن يأمر الأهالي بوضع أسلحتهم والخروج من المدينة ليتم تعدادهم، فلما خرج الناس وتجمعوا في المكان المعين، أمر هولاكو جنده بإعمال السيف في رقابهم وأباح لهم المدينة فظل القتل والنهب والحرق والتدمير وهدم البيوت على ساكنيها مدة أربعين يوماً، فقدر ابن كثير عدد القتلى بأكثر من مليون ونصف مليون شخص، وقدره السبكي بنحو مليون شخص، فيهم خلق كثير من العلماء والزهاد والصالحين والأدباء والشعراء، ولم ينج من القتل إلا من اختفى بين القبور وفي السراديب والأماكن المهجورة، وأصبحت القتلى في الطرقات مكدسة بعضها فوق بعض كأنها تلال. والخليفة نفسه وابنان من أبنائه شملهم القتل واسترق باقي أفراد أسرته(1).

وعندما فتح تيمورلنك أصفهان قتل خلقاً كثيراً من سكانها الآمنين وأقام هرماً من سبعين ألف جمجمة، وعمل الشيء نفسه في تكريت إذ أقام فيها هرمين من الجماجم بناهما من الجص، وهو عندما تمكن من دمشق لم يكن أقل فظاعة في غيرها من الأماكن، فأباح لجنوده النهب والسلب والقتل وهدم المساكن على من فيها وإشعال النار في كثير من أحيائها، فذهبت ضحية جريمته آلاف الخلق من الرجال والنساء والأطفال(2).

وتاريخ المسيحية في مختلف العصور حافل بالإجرام في حروبهم في كل الأماكن، والسيد المسيح وإن دعا إلى المسالمة والموادعة، وقال: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، فإن أتباعه تنكروا لتعليماته وقلبوا ظهر المجن لأوامره، فكانوا مثالاً للوحشية في التعامل مع أعدائهم، وكان قتل الأسرى وإفزاع الآمنين من النساء والأطفال والشيوخ والنهب واغتصاب النساء وهدم المساكن على من فيها سجية من سجاياهم في مختلف العصور، حتى في عصرنا الحاضر، إذ كلما تقدموا في فنون الحرب واختراع مختلف الأسلحة ازدادوا فتكاً وضراوة دون وازع من ضمير أو نهي من دين.

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ص: 154 - 161 للدكتور حسن إبراهيم حسن.

(2) أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 142، 143.

فالصليبيون كانوا ينقضّون على المدن وسكانها كالوحوش الجائعة همهم النهب والقتل والتعدي على الأعراض والتمثيل بالجثث، متنكرين لكل القيم مخالفين لكل عهد واتفاق وميثاق، فهم عندما فتحوا بيت المقدس ذبحوا من سكانها سبعين ألف نسمة، وذبحوا في معرة النعمان مئة ألف شخص، وعندما استسلمت أنطاكية لهم قتلوا داخل المدينة عشرة آلاف شخص.

ولما دخلوا القسطنطينية في حملتهم الخامسة، وهم في طريقهم نحو بلاد الشام، أحرقوا ربع المدينة، وفتكوا بخلق كثير فيها بالقتل والحرق، وظلت الحرائق مستمرة مدة ثمانية أيام، وأعملوا معاول الهدم في الكنائس ونهبوا كل ما فيها من الكنوز والتحف على الرغم من اتحادهم مع ساكني المدينة في الدين[1].

يقول جوستاف لوبون: إن الفرسان الصليبيين الأتقياء أجمعوا على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى، وكان عددهم سبعين ألف شخص فأفنوهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستثنوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً. . . ويقول: وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من الرؤوس أو الأيدي والأرجل، فلا يمر الرجل إلا على جثث القتلى، ويقول إنهم ذبحوا في مسجد عمر وحده عشرة آلاف مسلم. وأن ريكاردوس قلب الأسد قتل ثلاثة آلاف أسير من المسلمين بعد أن سلموا أنفسهم إليه على الرغم من قطعه العهد لهم بحقن دمائهم.

والمسلمون في إسبانيا عندما سلموا عاصمتهم غرناطة إلى ملك أرغونة فرديناند سنة 1492 من الميلاد أخذوا منه العهد بأن يضمن حياتهم وحريتهم في عقيدتهم ولغتهم، ولكن بعد مضي مدة قليلة تعرضوا لأنواع المحن فأكرهوا على التنصر، وحكمت محاكم التفتيش على كثيرين منهم بالحرق وهم أحياء، ونصح كردينال طليطلة الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصّر منهم من الرجال والنساء، ولم يكتف الراهب الدومينيكي (بليدا) بهذا

---

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 121، 130، 131.

وإنما أشار بضرب رقاب الذين تنصروا منهم إضافة إلى ضرب أعناق من لم ينصّر منهم بحجة أنه من المعتذر معرفة صدق من تنصر في تنصره. وأخيراً قرروا إجلاء من بقي منهم في إسبانيا إلى أفريقيا، وعندما بدأت الهجرة كانوا يأخذون الطريق على قوافل المهاجرين ويقتلونهم، فقتلت ثلاثة أرباعهم، وقتل الراهب بليدا مئة ألف منهم في قافلة كانت تضم مئة وأربعين ألف مسلم. وقدر عدد من أجلى عن دياره وممتلكاته بثلاثة ملايين[1].

وفي سنة 1376 م أصدر البابا مرسوماً اعتبر بموجبه الفلورنسيين خارجين على القانون عندما نمى إليه أنهم ينوون الخروج على رأيه، وأباح استرقاقهم والاستيلاء على أملاكهم، ولما قابل الفلورنسيون هذا القرار بالتمرد، وجه إليهم البابا قوة بقيادة الكاردينال (روبرت) الذي أعطى الأمان لأهالي مدينة (كازينا) وتعهد بالعفو عنهم، ولكنه لما تمكن منهم أفناهم عن بكرة أبيهم، وذبح قائد من قواده في (فائندسا) أربعة آلاف شخص من سكانها[2].

وعندما فتح سيانيروس مدينة (ليميون) عام 1370 حكم على الأسرى بإتلاف الأعين وقطع الأرجل، ولما دخل جارلس مدينة (نابليوس) عام 1266 أمر بقتل جميع الأسرى، وفي معركة (أكين كورت) عام 1415 قامت القوات الفرنسية بقطع اليد اليمنى لأسرى الإنكليز.

والبرتغاليون عندما دخلوا سيراليون في أفريقيا عام 1460 قاموا بالقرصنة واصطياد العبيد فأصدروا آلافاً منهم إلى البلدان التابعة لهم، وهم عندما احتلوا (جوا) في الهند أبلغ قائد الحملة ملك بلاده بانه أطاح برأس كل مسلم في هذه المدينة، وقال: لن يفلت من قبضته المميتة كل من يتمكن منه. وكان القائد هذا يملأ المساجد بالمسلمين ويشعل فيها النار[3].

وفي سنة 1769 أمر نابليون الذي زعم بأنه حامل لواء حقوق الإنسان بعد

(1) حضارة الإسلام، ص: 270، 271.
(2) أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 142، 143.
(3) المصدر السابق، ص: 159 - 161.

أن استولى على يافا في فلسطين بقتل 3536 أسير استسلموا له لما رأى أنه ليس بإمكانه تخصيص الحرس اللازم للتوجه بهم إلى مصر.

ويبدو أن بعض الساسة في العالم الغربي تنبهوا إلى العواقب الوخيمة من الحرب، لاسيما ما كان ينتظره الأسرى من التعذيب والتنكيل وسوء المصير، لذا نجد أن الولايات المتحدة الأميركية تعقد مع بروسيا معاهدة نصت المادة 24 منها على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة مقبولة.

وانعقد في سنة 1874 مؤتمر في بروكسل لوضع بعض القواعد الداعية لتحسين أحوال الأسرى، ولكن القرارت التي تمخض عنها المؤتمر ذهبت أدراج الرياح، ولم تلتزم بها دولة من الدول. وتلا هذا المؤتمر مؤتمر في سنة 1899 للغاية نفسها، ولكنه لم يكن أكثر توفيقاً من حيث النتيجة من مؤتمر بروكسل، وتلاهما اتفاقية في سنة 1907، التي تمخضت عن بنود تحرم قتل الأسرى وتعذيبهم، غير أن الحروب أثبتت عدم التزام أية دولة بهذه البنود، إذ ظلت الدول المتحاربة تعامل الأسرى بما تراه من قتل وتعذيب وإجبار للقيام بصعاب الأعمال(1).

وفي سنة 1929 عقد مؤتمر جنيف بدعوة من حكومة سويسرا حضره ممثلو 47 دولة، وخرج المؤتمر باتفاقيتين، صادق عليهما 27 دولة، غير أن الحرب العالمية الثانية أظهرت عدم التزام الدول التي اشتركت في الحرب بمقررات المؤتمر، وبقي أمر الأسرى، كما كان الحال في السابق، متروكاً لرغبات قادة الحرب ويقررون بشأنهم ما يشاؤون من القتل والتعذيب والإهانة والسخرة المضنية.

وفي سنة 1949 - وبعد أن شهد العالم مأساة الحرب العالمية الثانية - عقد مؤتمر دولي في جنيف بدعوة من هيئة الصليب الأحمر الدولية، خرج المؤتمرون منه بأربع اتفاقيات، إحداها خاصة بمعاملة الجرحى في الحروب البرية، والثانية

(1) أسرى الحرب، ص: 199، 202، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، ص: 32، للأستاذ فاضل دولان.

obeikandi.com

متعلقة بمعاملة الجرحى والغرقى في الحروب البحرية، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والأخيرة هي المتعلقة بمعاملة المدنيين.

إن كل هذه المؤتمرات والاتفاقيات كانت تستهدف أن يترسخ في الأذهان أن الأسر ليس إجراءً زجرياً حتى يتعرض الأسير للقتل والتعذيب، وإنما هو تدبير احتياطي مقابل عدو مجرد عن السلاح تم التمكن منه والقبض عليه، لذا يلزم ضمان حياته من التعدي، ومعاملته معاملة إنسانية، وأن لا يكلف بالأعمال بما له صلة بالأعمال الحربية أو بما فيه إرهاق من الأعمال المدنية[1].

غير أن أذهان الساسة والقادة العسكريين كانت ولاتزال في صمم عن تفهم المعاني الإنسانية، فالتقدم الحضاري لم يخفف من ضراوتهم، إذ هم واجهوا - لا الأسرى فقط - بل المدنيين الآمنين في مدنهم وفي قراهم بكل غلظة وقساوة، وذلك لافتقارهم إلى الإحساس الإيماني الذي يجعل الإنسان إنساناً، ويهذب ضراوته الحيوانية، ويجعل عليه من ضميره رقيباً يمنعه من تجاوز الحد في المخاصمة والمعاداة.

ففي الحرب العالمية الأولى فقدت ألمانيا 615900 أسير، وفقدت النمسا 1500000 أسير، وفقدت فرنسا 483300 أسير، وفقدت بريطانيا 359100 أسير، وفقدت إيطاليا 569000 أسير،وفقدت روسيا مليونين ونصف مليون أسير، والولايات المتحدة فقدت 4765 أسير[2].

فأين اختفت كل هذه الأعداد من الأسرى؟ إنهم حصدوا بالقتل والتعذيب والتجويع والإجبار بما لا يطاق من الأعمال والأمراض التي لم تلق العلاج.

أما قتلى هذه الحرب فكانت في حدود تسعة ملايين شخص، والجرحى كانوا في حدود عشرين مليوناً.

والروس في الحروب العالمية الثانية استعملوا كل عنف مع أسرى الألمان

(1) القانون الدولي العام، ص: 89 الدكتور سموحي فوق العادة.
(2) أسرى الحرب، ص: 199.

عندما توغلوا في بلادهم مثلما كان شأن الألمان مع أسرى هؤلاء، فهم عندما دخلوا مدينة برلين ارتكبوا كل ظلم وشناعة، فقاموا بالتخريب والنهب والقتل واغتصاب النساء.

إنهم حاصروا في معركة 100 ألف جندي ألماني فقضوا عليهم قضاءً مبرماً، فيقول قائد من قوادهم (كونييف) لقد بعثرت الدبابات أسلحتهم ثم قضى عليهم الفرسان القوزاق، لقد تركنا للقوزاق حرية التصرف، فقطعوا تلك الأيدي التي ارتفعت للتسليم. وكان هذا ديدن الروس حتى مع النساء والأطفال والشيوخ[1].

وفي آب 1945 ألقت أمريكا قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية، وبعد ثلاثة أيام ألقت قنبلة أخرى على مدينة ناجازاكي، فتم تدمير المدينتين ولحق الهلاك والدمار بمئات الآلاف من المدنيين العزل، وظلت الإشعاعات الذرية تعمل عملها في القتل والتشويه وتلاحق الويلات لأيام وأيام على التعاقب.

وفي الحرب العالمية الثانية كان عدد الأسرى الفرنسيين لدى دول المحور قرابة مليون ونصف مليون أسير، وأسرى الألمان لدى الحلفاء أربعة ملايين أسير وأسراهم لدى الروس 3800000 أسير، وكل دولة من هذه الدول كانت تصب جام غضبها وحقدها على من لديها من الأسرى، وتعاملها شر معاملة، متنكرة لقرارات كل المؤتمرات والتعهدات.

أما عدد قتلى هذه الحرب في أوروبا فقد بلغ أربعة عشر مليوناً، وبلغ عدد الجرحى والأسرى خمسة وأربعين مليوناً. أما المدنيون الذين قتلوا وجرحوا وشوهوا فعددهم كثير جداً غير أن الإحصاء لم يشملهم[2].

وأمريكا اشتركت في الحرب التي قامت بين القسم الجنوبي والشمالي في فيتنام، والتي دامت اثنتي عشرة سنة، كانت الحصيلة قتل وجرح ما لا يقل عن

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 205، 206.
(2) أسرى الحرب، ص: 48.

opelikan.com

مليونين من الفيتناميين، وتدمير مئات القرى ومشاريع اقتصادية هائلة. وقد بلغت القنابل التي ألقيت ضد مختلف الأهداف منذ عام 1966 حتى انتهاء الحرب في سنة 1973 أكثر من سبعة ملايين طن، وهي ما يزيد على ثلاثة أضعاف القنابل المستعملة في الحرب العالمية الثانية في جميع الجبهات، وتكبدت أمريكا نفقات باهظة في هذه الحرب بلغت 138 ألف مليون دولار[1].

ويقول العالم الإنكليزي المعروف (برتراند رسل) ما موجزه: إن جرائم الأمريكيين في حربهم ضد فيتنام الشمالية كانت من البشاعة بما يندى له وجه الحضارة والمدنية، فهي قد شملت المقاتلين والمسالمين من الشيوخ والنساء والأطفال، لا بل إنها شملت المزروعات والحيوانات.

فخسائر هذه الحرب حتى عام 1964 كانت 160 ألف قتيل، و700 ألف جريح. ويذكر الجنرال بول هاركنز أنه قتل خلال عام 1962 فقط 30 ألف فلاح، وتم القضاء على ستين في المائة من قرى البلاد باستخدام النابالم والأسلحة الكيمياوية، وقد استخدم النابالم ضد 14 ألف قرية[2].

وقبل سنوات قريبة هاجم الصربيون المسلمين في البوسنة والهرسك، فدمروا قراهم وهدموا مساجدهم، وشردوا الأهالي من ديارهم وقتلوا الآلاف من الشيوخ والأطفال، و هدموا المساكن على رؤوسهم، وساقوا نحو عشرين ألفاً من الشابات المسلمات إلى معسكراتهم، وسلطوا عليهن جنودهم للاعتداء على شرفهن، ومصير تلك المنكوبات لا يزال مجهولاً حتى الآن.

وكان شأنهم مع الألبان مثل هذا الشأن، والروس سلكوا المسلك نفسه مع العزّل من أهل الشيشان عندما استولوا على مناطقهم.

بعد تقديم ما تقدم وقبل الانتقال إلى المبحث الآتي أرى ضرورة الإشارة إشارة موجزة إلى نظرة العرب إلى الأسرى قبل البعثة وبعد البعثة، قبل أن يهتدوا

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: 237 - 243.

(2) جرائم الحرب الأميركية، ص: 54، 102، 57، 55 لبرترند رسل.

بهداية الإسلام لتكون المقارنة شاملة بين نظرة أهل الإسلام إلى الأسرى وبين نظرة غيرهم من أهل مختلف النحل في مختلف الأقوام.

فالعرب قبل الإسلام كانوا يعاملون الأسرى بعنف كغيرهم من الشعوب من القتل والتعذيب والاسترقاق. فإذا ظفر شخص من قبيلة بشخص آخر من قبيلة أخرى بينهما تقاطع وعداء أسره، فإن أحب قتله وإن أحب استرقه وباعه.

وكانت القبائل بعضاً تغير إحداها على أخراها لا لشيء إلا للنهب والسلب والسبي. وقد كان زيد بن حارثة الكلبي ضحية هذا اللون من الإغارة، إذ أغارت قبيلة على قبيلته فأسر وأتي به إلى مكة للبيع فاشترته خديجة، وعندما تزوجت من الرسول ﷺ قبل البعثة أهدته إليه، وهو عليه الصلاة والسلام أعتقه وتبناه.

وبعضاً كان أفراد من جماعة يحتالون على شخص أو أشخاص من جماعة أخرى ويأسرونهم بعد تجريدهم من أسلحتهم ويشدون وثاقهم ويبيعونهم إلى جماعة ثالثة لها ترات وعداوات مع جماعة هؤلاء ليشفوا غليلهم بقتلهم وإذاقتهم العذاب.

ومن هذا النوع من الظلم ما حدث للصحابة الكرام في مأساة الرجيع، وهو أنه قدم على رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد رهط من عضل وقارة، وقالوا: إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك ليعلِّمونا أمر ديننا، فبعث معهم عليه الصلاة والسلام نفراً من أصحابه هم: مرثد بن أبي مرثد، خالد بن بكير، عاصم بن ثابت، خبيب بن عدي، زيد ابن الدثنة وعبد الله بن طارق، فلما بلغوا الرجيع (ماء لهذيل) استنفروا عليهم هذيلاً، فلما أحس هؤلاء النفر بالشر لجأوا إلى سيوفهم فقتل مرثد وخالد وعاصم إذ لم يقبلوا التسليم، أما الثلاثة الآخرون فلانوا وأسروا وسيقوا إلى مكة ليبعهم، وفي الطريق تمكّن عبد الله بن طارق من نزع يده من الغل ولجأ إلى سيفه، فتأخر عنه القوم وأخذوا يرمونه بالحجارة حتى قتلوه، أما خبيب وزيد فسيقا إلى مكة وبيعا إلى قريش بأسيرين من هذيل، فابتاع خبيباً حُجَير بن إهاب فقتله بأبيه، وابتاع زيداً صفوان بن أمية فقتله بأبيه المقتول في بدر أيضاً[1].

(1) تهذيب سيرة ابن هشام (1 / 180، 182) لعبد السلام هارون.

## المبحث الثاني:

# الأسرى في عهد الرسالة

إن أبرز موضوع يخص الأسرى في عهد الرسالة هو موضوع أسرى بدر، وموضوع ما آل إليه مصير بني قريظة، وقد اتكأ بعض المستشرقين ومن لف لفّهم ممن دأبوا على معاداة الإسلام على هذين الموضوعين محاولين إظهار الإسلام بمظهر يتّسم بالغلظة والشدة والقسوة تجاه الأسرى موهمين بأن الإسلام رغب في قتل الأسرى مستشهدين بالآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1] ومستشهدين بأقوال الفقهاء بكون الإمام مخيراً في الأسرى في أمور منها القتل، ومستدلين بأن الرسول ﷺ حكم على يهود بني قريظة بالقتل بعد أن تمكن منهم.

أما بالنسبة للموضوع الأول فكلنا يعرف مدى استحكام العداء بين المسلمين في مكة وبين مشركي قريش، هذا العداء الذي ولَّد الشيء الكثير من المحن والمآسي والإيذاء للمستضعفين الأوائل من المسلمين، وهو ما دعا إلى هجرة بعضهم إلى الحبشة فراراً بإيمانهم وعقيدتهم بإشارة من الرسول ﷺ وهو أيضاً ما حمل الرسول على الهجرة إلى المدينة وهجرة المسلمين إليها تباعاً تاركين وراءهم كل ما يملكون غنيمة لأهل مكة. ولم ينته هذا العداء بالهجرة وإنما امتد جذوره واستفحل إواره على مر الليالي والأيام إلى أن مَكّن الله الرسول من فتح مكة، فانطفأت عندئذ نيران الأحقاد.

يعرف كل منا أنه كانت لقريش رحلتان في الصيف إلى الشمال، والأخرى في الشتاء إلى الجنوب بغية التجارة. ففي السنة الثانية من الهجرة خرجت قافلتهم إلى الشام بقيادة أبي سفيان، ولما علم عليه الصلاة والسلام بخروج القافلة أخذ يترصد أخبار رجوعها ليأخذ عليها الطريق عوضاً عما تركه

(1) سورة الأنفال، الآية: 67.

المهاجرون من أموالهم لأهل مكة، وإعلاماً لقريش بأن معاداتهم للإسلام لا تجني عليهم إلا الشر والخسران.

ولما علم أبو سفيان بهذا الترصد أرسل من يخبر أهل مكة بالخطر الذي ينتظر تجارتهم، وفي الوقت نفسه غيَّر مسلكه إلى مسلك آخر مواز للبحر الأحمر، لذلك هبَّ أهل مكة بنحو 900 مقاتل بكامل ما لديهم من سلاح للمقاتلة دون أموالهم، وبينما هم في الطريق أتاهم قاصد أبي سفيان يخبرهم بنجاة القافلة، غير أن أكثر أولي الرأي فيهم - منهم أبو جهل - أصروا على مواصلة السير نحو المدينة لمقاتلة المسلمين وتلقينهم درساً يمنعهم فيما بعد من التعرض لتجارتهم. ولما علم الرسول ﷺ بنجاة القافلة، وتوجه كفار قريش نحوهم رأى تغير الموقف لأنهم لم يخرجوا لأجل القتال بل لأخذ الطريق على القافلة التي ما كان باستطاعة حراسها مقابلتهم، لذا استمزج رأي المهاجرين بالأنصار، فلم يسمع من الجانبين إلا حسن العزيمة على التفصيل المذكور في كتب السيرة، ولما التقى الجمعان في ساحة بدر كتب الله النصر للمسلمين على قلة عددهم وكثرة عدد عدوهم، فقتل من العدو سبعون شخصاً وأسر منهم مثل هذا العدد، فاستشار الرسول ﷺ الصحابة في أمر الأسرى لأنه لم ينزل حتى ساعتئذ شيء من القرآن يحدد مصير الأسرى، فرأى عمر قتلهم لسابق جرائمهم ولتجسيم الرعب في قلوب الأعداء، ورأى أبو بكر الصفح عنهم وضمان حياتهم، فمال ﷺ إلى اللين ووزع الأسرى على الصحابة وأوصى بهم خيراً لضمان مأكلهم ومشربهم وسكناهم، وقرر مفاداة المتمكنين منهم بالمال، وجعل فدية فاقد المال ممن كانوا يعرفون القراءة والكتابة تعليم عشرة من أولاد الأنصار القراءة والكتابة، ومنّ على نفر منهم دون مقابل، وأمر بقتل اثنين منهم لجرائم سابقة نتحدث عنها في المبحث الآتي.

وعلى أثر ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ

ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾[1].

فالثخانة في اللغة بمعنى الغلظة، فكل غليظ هو ثخين[2] قال الواحدي: الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته، يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتد عليه[3].

والخطاب لجمهور المقاتلين، أي: ما كان لكم اللجوء إلى الأسر قبل إعمال السلاح في رقاب الأعداء في ساحة القتال بكل قوة وشدة وغلظة قبل الأسر - لا بعده - هؤلاء الأعداء الذين أتوا ليقضوا عليكم، فكان الأجدر بكم أن تواجهوهم بكل صرامة وحدة دون محاولة أسرهم طمعاً في أعراض الدنيا الزائلة، إذ الصرامة كانت ستلقي الرعب في قلوبهم وتصيبهم بالضعف والوهن.

ولو كان مراد الله - تعالى - قتل الأسرى لما وقع ما يخالف هذا المراد، ولأنزل - سبحانه وتعالى - آية تصحح مسار الحكم بعد القرار بأخذ الفداء مباشرة، لأننا نعلم في علم الأصول أن الرسول ﷺ إن اجتهد فيما لا نص فيه ولم يكن اجتهاده موافقاً لمراد الشارع لم يقر على اجتهاده، وأتاه النص موضحاً له وجه الصواب في حكم ما اجتهد فيه.

ولمزيد من الإيضاح أقول: لقد علمنا أن الصحابة خرجوا مع الرسول لملاقاة القافلة لا لمقابلة العدو ومقاتلته، وكان الأمل منطوياً على الظفر بالقافلة والحصول على ما تحمله من مال، ولما نجت القافلة وتحتمت مواجهة العدو يبدو أن قسماً منهم أرادوا التعويض عن غنيمة القافلة بمحاولة الأسر طمعاً في الفداء لا بمحاولة القتل أثناء سير القتال، وحرصوا على تجريد من تمكنوا من تجريدهم من السلاح وقطع طريق القتال أمامهم لئلا يضطروا إلى مقاتلتهم، فجاء العتاب في الآية الكريمة لهذا العمل لا لعدم القتل بعد الأسر.

(1) سورة الأنفال، الآيات: 67، 68، 69.
(2) تفسير المنار (10/ 96) للسيد محمد رشيد رضا.
(3) التفسير الكبير للرازي (15/ 201).

ولعل بعض الإمعان في الشطر الأخير من الآية وهو قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يجلي هذا المعنى الذي ذهبنا إليه، إذ الخطاب كما هو واضح للمقاتلين لا للنبي ﷺ،فكأنه سبحانه وتعالى يقول لهم: كان عليكم مواجهة العدو ومقاتلته بكل اندفاع وقوة، وإعمال السيوف في رقابهم أثناء المواجهة ابتغاء مرضاة الله ونوال ثوابه الجزيل في الآخرة دون محاولة الأسر طمعاً في أعراض الدنيا الزائلة، إذ ما كان من سنة ولا طريقة نبي من الأنبياء أن يكون له أسرى إلا بعد علو الشأن والتغلب التام على الأعداء وبسط الهيمنة عليهم.

ويفهم هذا المعنى من قول أبي حيان في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ إذ يقول: أي ما كان لأصحاب النبي أو لأتباع نبي، ولذلك جاء الجمع في قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وهو ما فعله جمهور مباشري الحرب[1]، ويفهم أيضاً من قول ابن كثير حيث يقول: فالله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء[2] وهو ما صرح به الطبرسي إذ يقول: إنه خطاب لمن رغبوا في أخذ الفداء من الأسرى في أول وقته ورغبوا في الحرب للغنيمة[3].

ومما ينهض دليلاً لهذا القول أيضاً هو أن عبد الرحمٰن بن عوف أسر أمية ابن خلف، فأبصره بلال الحبشي وقد ذاق منه الأمرين في مكة إذ كان يضع على صدره في شدة الحر صخرة كبيرة ويطلب منه ذكر الرسول ﷺ بسوء والعودة إلى عقيدة الشرك، فيأبى بلال وكلما اشتد عليه الألم قال: أحد، أحد، فقال لرأس الكفر أمية بن خلف: لا نجوت إن نجا، واستعان ببعض الأنصار لقتله وعبد الرحمٰن يحرزه منهم، إذ كان يطمع في فدائه بمال، ولكن تم التمكن منه بالقضاء عليه، وكان مع عبد الرحمٰن أدرع من السلب، فقال أمية حين أسره: أنا خير لك

(1) البحر المحيط (4/ 518).
(2) تفسير ابن كثير (6/ 309).
(3) مجمع البيان (9/ 558).

من هذه الأدرع. فألقاها وانفرد بأمية ولما قتل أمية قال عبد الرحمٰن: رحم الله بلالاً فجعني بأدرعي وأسيري[1].

ويعضده أيضاً موضوع قتل النضر بن حارث، فالنضر هذا كان أسيراً لمقداد الذي كان يطمع أن ينال منه في فدائه مالاً كثيراً ولما رأى أن الأمر يدور حول قتله صاح مقداد: أسيري، ولكن الرسول ﷺ أمر بقتله ودعا لمقداد أن يغنيه الله من فضله[2].

ولا يتوهمنّ أن في هذا طعناً في هؤلاء المقاتلين من الصحابة الذين حاولوا الأسر كلما أمكن الأسر طمعاً في المال قبل الإثخان والمبالغة في تعميق الجراح في قلوب المشركين تعميقاً يمنعهم من التفكير في معاودة الكرة عليهم في قابل الأيام، لأنهم اجتهدوا فأخطأوا في الاجتهاد، وهذا ما يوضحه قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: أما وقد اجتهدتم في هذا الأمر، وأنه لولا سبحانه وتعالى قضى بعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لنالكم عقاب الله على تصرفكم ولحق بكم عذابه، وحيث إنه لا قتل بعد الأسر، لذا حل الفداء وساغ التمتع بأموال الفداء فكلوها فهي حلال، واتقوا الله في قابل أيامكم في كل تصرفاتكم، وابتغوا وجهه الكريم دون الطمع في مالٍ.

وبعد هذا الإيضاح لمعنى الآية أقول: إن الرسول ﷺ لو عرض أكثر أسرى بدر على السيف وقتلهم كما رأى عمر لما كان فيه شيء يجافي العدل وسديد المنطق، إذ يلزم أن لا نقيس هؤلاء الأسرى بأسرى الحرب في وقتنا الحاضر لعدم انطباق وصف الأسرى عليهم بمفهوم الأعراف والقوانين الدولية الحالية، إذ كان هؤلاء الأسرى من نمط خاص ويختلف وضعهم عن وضع الأسرى في الحروب النظامية.

إن الجنود المقاتلين النظاميين في أية دولة وحرب يخوضون المعارك على الرغم منهم، إنهم ينخرطون غالباً في سلك الجندية بحكم القانون، والمتخلف

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 100).

(2) حياة محمد، لمحمد حسين هيكل، ص: 264.

عنها يعاقب وفق الأنظمة والقوانين، لذا فإن الجنود المقاتلين لدولة، باشرت الاعتداء أم لا، إن وقعوا في الأسر لدى الجانب الآخر لا توجه إليهم تهمة القتال، فهم ليسوا من مجرمي الحرب حتى يجوز استعمال الشدة معهم وإنزال العقاب عليهم، فمجرمو الحرب هم الذين يخططون لها ويشعلون نارها من الساسة المسؤولين ومن كبار الضباط والقادة الذين تتحد إرادتهم مع إرادة هؤلاء الساسة، ويرتكبون من المظالم أثناء القتال وبعد القتال ألواناً منها.

لذلك لا يجوز مس الأسرى من الجنود النظامين الذين لا يكون لهم رأي في تقرير الحرب بأذى، والذين لا يكون لهم يد في المآسي والنكبات التي ترافق الحرب أو تعقبها، ولا يخالفون واجباتهم القتالية التي هي الدفاع عن النفس في غالب الأحوال.

فإن عاقبت دولة من لديها من الأسرى بعقاب وعاملتهم بما تأباه النفوس الأبية والضمائر الحية والقوانين المتفق عليها حقيقة أو حكماً من التعذيب والتجويع أو القتل أو التكليف للقيام بصعاب الأعمال، فإنها دولة تحتاج إلى الشيء الكثير من المقومات المطلوبة للدولة التي بها تستحق التقدير والاحترام بين الدول، وتكون عرضة للانتقاد واللوم والكراهية من الشعوب التي تعرف معنى الكرامة.

وهنا نسأل: هل كان المقاتلون من كفار قريش في غزوة بدر على غرار وطبيعة هذا اللون من المقاتلين والجنود النظاميين؟

الجواب يكون بالنفي بلا شك، لأن القسم الأعظم من هؤلاء المقاتلين أتوا للقتال طوعاً وهم في غاية الحماس والاندفاع للمجابهة والقضاء على دعوة الإسلام، على صاحب الدعوة، وعلى المهاجرين، ثم على الذين آووهم ونصروهم في المدينة، وكان لكثير منهم - لا سيما زعماءهم وأهل الرأي فيهم - مختلف الإساءات البالغة لضعفاء المسلمين وللنبي ﷺ نفسه في مكة قبل الهجرة. وعندما أذن الله للمسلمين بالهجرة حالوا بينهم وبين أموالهم وصادروا ممتلكاتهم كلها ثم أتوا للقضاء عليهم في عقر دارهم، لذا كان كل واحد منهم - باستثناء قلة -

منهم بمثابة مجرم حرب، فإذا أسر لا يكون شأنه شأن الجندي الأسير العادي غير المسؤول عن إشعال نار الحرب ونتائجها، وإنما يكون شأنه شأن المصمم المشعل لأوار الحرب، ويحاسب على إساءاته السابقة إضافة إلى محاسبته لكونه مجرم حرب ويستحق إنزال العقاب الصارم به.

ولعل من الدليل على الحقد الدفين في قلوب هؤلاء الكفار من قريش وشدة غيظهم على المسلمين لاسيما على المهاجرين الذين تحملوا كل ألوان المتاعب في سبيل عقيدتهم، وعلى حرصهم على النيل منهم والقضاء عليهم هو أنه عندما تقابل الطرفان في أرض المعركة برز إلى الميدان عتبة بن ربيعة، وأخوه شيبة بن ربيعة، وابنه الوليد بن عتبة، وطلبوا النزال والمبارزة، فخرج من صفوف المسلمين ثلاثة من شجعان الأنصار، ولما أبصرهم عتبة قال: لا شأن لنا معكم، فليخرج إلينا من بني قومنا المهاجرين، وذلك ليصبوا عليهم نار غضبهم ويخففوا في قلوبهم أجيج حقدهم، فبرز إليهم ثلاثة من المهاجرين وهم حمزة ابن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث الذين أذاقوهم حر السيف وأوصلوهم إلى شفير نار جهنم.

ومن الدليل على حرص غالب من خرجوا من كفار قريش على مقاتلة المسلمين عن رغبة، واعتبار كل منهم مجرم حرب، هو أنه ﷺ كان يعلم أن من بين جيش المشركين قلة خرجوا مكرهين لا طائعين، وأن من بينهم من له بعض الجميل على المسلمين في مكة فسماهم وأمر بتجنب قتلهم ومحاولة أسرهم، منهم بنو هاشم وكان العباس أحدهم، وبنو هاشم تحملوا مع المسلمين ألم المقاطعة مدة ثلاث سنوات، وكانوا القوة التي تمنع المشركين من الاعتداء على حياة الرسول ﷺ، ومنهم أبو البختري بن هاشم الذي كان له اليد في إنهاء المقاطعة والتوجه إلى البيت لشق صحيفة المقاطعة التي أكلتها الأرضة ولم يبق منها إلا لفظي (باسمك اللّهم). أما العباس فقد تم أسره، وأما أبو البختري فلم يدع مجالاً لأسره وأصر على القتال حتى قتل.

## موضوع الحكم على بني قريظة بالقتل:

إن الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وجد في أطرافها ثلاث قبائل من اليهود نزحوا إليها من ديار الشام هرباً من بطش بخت نصر ملك بابل بعد أن شتت شملهم وخرب ديارهم، واليهود هؤلاء هم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، فوادعهم الرسول ﷺ وتعهد باحترام عقائدهم وضمان حريتهم في إقامة شعائرهم وفي تصريف أمور معاشهم ما داموا موادعين مسالمين، لا ينصرون عدواً على المسلمين ولا يقدمون على أي عمل أو نشاط يعكر صفو حسن الجوار. أما بنو قينقاع وبنو النضير فسرعان ما نقضوا العهد، لذلك اكتفى الرسول ﷺ بإجلائهم عن أماكنهم على الوجه المفصل في كتب السيرة، فاتجه البعض منهم إلى أذرعات والبعض الآخر منهم إلى خيبر.

أما بنو قريظة فكان لهم شأن آخر، إذ أقدموا على جريمة كبيرة وخيانة عظيمة كلفتهم حياتهم، وخيانتهم هذه ذات صلة بغزوة الخندق، لذا نعرج على هذه الغزوة في غاية الإيجاز للخلوص إلى أصل الموضوع.

إن نفراً من زعماء بني النضير منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق في السنة الخامسة من الهجرة أتوا إلى مكة وحرضوا قريشاً على مقاتلة المسلمين ثم توجهوا إلى غطفان للغاية نفسها، ووعدوا الفريقين بأموال كثيرة وثمار خيبر لعام، فاجتمع من الأحزاب عشرة آلاف مقاتل واتجهوا نحو المدينة بقيادة أبي سفيان، ولما علم الرسول ﷺ خبر الأحزاب أمر بحفر خندق حول الجهة المكشوفة من المدينة بإشارة من سلمان الفارسي، فتم الحفر خلال ستة أيام، ولما اقترب الأحزاب من المدينة دهشوا لهذا الدفاع وعسكروا على جانب من الخندق. وخرج الرسول ﷺ مع ثلاثة آلاف مقاتل جاعلاً الخندق بينه وبين الأحزاب وظهره إلى جبل سلع، وكان القتال بين الجانبين عبارة عن تبادل الرمي لعدة أيام.

وكان الفصل شتاءً يحمل معه الشيء الكثير من البرد والرياح العاصفة والأمطار المؤذية، فدخل اليأس قلوب زعماء الأحزاب لا سيما أن بني قريظة لا يزالون على عهدهم وتصلهم المؤن من ناحيتهم إلى المدينة، فخاف حيي بن

أخطب الفشل في مؤامرته، لذا أسرع في الذهاب إلى كعب بن أسد سيد بني قريظة وصاحب عقد المهادنة مع الرسول ﷺ ليحاول إقناعه بالانضمام إلى الأحزاب ونبذ عهد الموادعة والمسالمة، فتلكأ كعب عن الاستجابة في بداية الأمر خوفاً من عدم النجاح وسوء العاقبة، ثم لان ونبذ العهد ووعد بمقاتلة المسلمين مع الأحزاب.

ولما سمع الرسول ﷺ الخبر أرسل سعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، مع صحابيين آخرين للوقوف على حقيقة الأمر، ولما أتى هؤلاء بني قريظة وجدوهم على أخبث حال، وحاول سعد بن معاذ إقناع كعب بعدم التورط في نقض العهد لئلا يحل بهم أعظم مما حل ببني قينقاع وبني النضير، ولكن كعب أغلظ في القول، ونفى أن يكون بينه وبين الرسول عهد، وشتم الحاضرين من اليهود الرسول عليه الصلاة والسلام ووقعوا فيه.

وبدأ بنو قريظة يستعدون للقتال، واستمهلوا الأحزاب مدة عشرة أيام لاتخاذ كامل عدتهم على أن يشغل الأحزاب المسلمين بالمناوشات والقتال ما استطاعوا من المناوشة والقتال، وبدأ الأحزاب بإظهار نشاطهم فألفوا ثلاث كتائب كلٌّ منها يواجه المسلمين في جانب من الخندق، وهذا ما جعل الخوف يزداد في قلوب أهل المدينة، ولا سيما ضعفاء الإيمان منهم، وجسم هذا الخوف المنافقون الذين كانوا على صلة مع الأحزاب واليهود سراً، فأتى جمع منهم يستأذن النبي في ترك المواجهة للرجوع إلى المدينة قائلين إن بيوتنا عورة غير حصينة، وقد صور الله - سبحانه وتعالى - هذه الحالة أبلغ تصوير بقوله عزّ من قائل: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾[1].

(1) سورة الأحزاب، الآيات: 10 - 13.

أما حال المسلمين الأصفياء الصادقين فقد صورها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[1].

وهنا ألهم الله - سبحانه وتعالى - نُعيم بن مسعود بن عامر، الذي كان رجلاً من غطفان أن يستعمل ذكاءه ليفسد على الأحزاب واليهود أمرهم، وينفر قلوب بعضهم من قلوب بعض، فأتى النبي ﷺ وقال: إني أسلمت فمرني بما تشاء، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة**»[2] فذهب نعيم مباشرة إلى بني قريظة وكان نديماً لهم في الجاهلية ولا يعرفون إسلامه، فقال لهم: إنكم نكثتم العهد وقررتم مناصرة الأحزاب، ولكن ماذا تكون نتيجتكم لو رجعت الأحزاب دون نصر، فإن الدائرة تدور عليكم وحدكم، لذا أرى أن ترسلوا إلى قريش وغطفان وتطلبوا منهم رُهناً حتى تضمنوا بقاءهم، قالوا له: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش وغطفان وأسرّ إليهم أن بني قريظة ندموا على نقض العهد، وأنهم أرسلوا إلى الرسول يسترضونه ويقولون أنهم سيأخذون منكم رهائن ويرسلونهم إليه ليضرب أعناقهم، فإن سألوكم الرهائن فلا تعطوها.

فعملت هذه المكيدة عملها، إذ لما طلب أبو سفيان من بني قريظة البدء بالقتال غداً قالوا: الغد هو السبت ولا عمل في السبت، وطلبوا بعض الرهائن ضماناً لبقائهم معهم حتى النهاية، وهنا لم يبق لدى الأحزاب شك في صدق كلام نُعيم فخارت عزائمهم وزاد قلقهم، ومما زاد هذا القلق هطول أمطار غزيرة وهبوب عواصف شديدة باردة قلعت الخيام وبعثرت الأمتعة وأدخلت الخوف والرعب إلى القلوب، وخيل إلى الأحزاب أن المسلمين يستغلون هذا الوضع ويعبرون إليهم الخندق ليعملوا فيهم السيوف والرماح، فقام طلحة بن خويلد ونادى نداء الحذر وقال: إن محمداً يعبر إلينا ويورثنا الهلاك فالتمسوا النجاة،

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 22.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 131).

وأعقبه أبو سفيان بمثل ندائه إذ لم تكن نفسيته بأقوى من نفسية طلحة فتهيأ الجميع في ظلمة الليل ورحلوا، ولما أصبح الصباح لم يجد المسلمون للأحزاب أثراً في أماكنهم.

وهنا رفع الرسول ﷺ أكف الشكر لله - سبحانه وتعالى - أن دفع عنهم هذا الشر وكشف عنهم ما كان يحدق بهم من ضر. وفي مقام الامتنان على كشف هذا الضر يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ويقول: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾[1].

وهكذا نجد مما تقدم أن يهود بني قريظة قد خانوا خيانة كبيرة بنقضهم العهد وتمالئهم مع الأحزاب لمقاتلة المسلمين، وأبانوا عما كان في نفوسهم من الخبث والدغل، وأنه لولا عناية الله بتـخيره نعيم بن مسعود الذي أفسد بذكائه على الأحزاب وهؤلاء اليهود تآمرهم، وبما خلق من الجو المرعب الذي عجل الرحيل بالأحزاب، ماذا كان يحل بالرسول ﷺ وصحابته الكرام؟

ألا يستحق هؤلاء اليهود المحاسبة والعقاب على خيانتهم ويستحقون الجزاء العادل على ما جنته أيديهم؟

لذلك لما عاد الرسول ﷺ مع صحابته إلى منازل المدينة وألقى السلاح وأمر منادياً ينادي أن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة[2]، ولما رأى اليهود طلائع المسلمين شتموا الرسول وقالوا فيه أقبح مقالة واحتموا بحصونهم، فحاصرهم عليه الصلاة والسلام خمساً وعشرين ليلة، ولما رأى اليهود أن لا قبل لهم بالمقاومة طلبوا من حلفائهم الأوس الشفاعة، وقال لهم ﷺ: **«يا معشر الأوس اجعلوا بيني وبينهم حكماً منكم لتكون كلمته الحكم**

(1) سورة الأحزاب، الآيات: 9 و25.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 132)، تهذيب سيرة ابن هشام (2/ 3).

**الفصل فيهم**»، فاختار اليهود سعد بن معاذ الأوسي، وعند ذاك أخذ سعد من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن اليهود العهد بقبول حكمه والنزول عند قضائه، فأتى حكمه وقضاؤه بقتل المقاتلين من بني قريظة جزاء خيانتهم وتآمرهم، فتم قتلهم على أساس هذا الحكم وقتل معهم حيي بن أخطب الذي كان على رأس من ذهبوا إلى قريش وغطفان وألّبوا الأحزاب لغزوة الخندق.

إن قتل من قتل من بني قريظة جزاء خيانتهم كان على الأساس الذي مر بيانه، وأية دولة في العالم لا تحاسب الخونة على خيانتهم ولا تنزل بهم العقاب؟!؟ والأنظمة المدنية والحربية في أرقى الدول وأكثرها مدنية في وقتنا الحاضر تحاسب على الخيانة أشد الحساب وتقرر عليها أعظم عقاب.

فلماذا إذن يتخذ أعداء الإسلام قتل المقاتلين من بني قريظة، الذين خانوا الميثاق وتواطؤوا مع كفار قريش وغطفان الذين أتوا لإطفاء نور الإسلام، وسيلة للطعن في الإسلام واتهام رسوله عليه الصلاة والسلام بالقسوة، على الرغم من أن قتلهم كان على أساس قرار حكم اختاروه هم ليقول فيهم ما يستحقونه من عقاب؟

## الأسير خلال مدة الأسر:

والأسير خلال مدة أسره يجب شرعاً أن تحترم إنسانيته، ولا يقابل بما يؤذي كرامته، فيجب تأمين مأكله وملبسه ومسكنه، والسكن يكون على وجه يتعذر معه الهرب منه، وهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، وإنه في الوقت الحاضر عبارة عن معسكرات خاصة بهم في أماكن بعيدة عن مواطن الخطر.

وفي عهد الرسول ﷺ لم يكن هنالك أماكن خاصة للأسرى، إذ ما كانوا بكثرة بحيث تستدعي تخصيص مكان يختصون به، ولا يبقون مدة طويلة في الأسر، فأسرى بدر وزعوا على الصحابة وأوصى بهم خيراً كما ذكرنا من قبل.

قال أبو عزيز بن عمير أحد أسرى بدر: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا كلما قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا

التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، وكنت أستحي فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها[1] وذلك لأن القيام بإطعام الأسرى واجب شرعي جعله القرآن دليلاً على حب الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2] ولهذا يقول أبو يوسف: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه[3].

وعندما وقع ثمامة بن أثال أسيراً في أيدي المسلمين أتي به إلى المدينة وربط بسارية من سواري المسجد حتى يحكم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو ﷺ قال: «**أحسنوا إساره واجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا إليه**»، وكان يقدم إليه لبن لقحة (ناقة حلوب) غدواً ورواحاً، ولما منّ عليه ﷺ أسلم وحسن إسلامه[4].

وكان ضمن أسرى بدر العباس وقد تمزق ثوبه، فنظر عليه الصلاة والسلام ليجد له قميصاً، فوجد قميص عبد الله بن أبي يصلح له، فطلبه من عبد الله فكساه إياه[5].

## المبحث الثالث:

## حكم الأسرى عند الفقهاء

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الأسير، ونستعرض هنا الآراء على وجه الاقتضاب، ثم نتبعها بما يلزم من المناقشة والتعليق.

(1) آثار الحرب، ص: 381، نقلاً عن: مجمع الزوائد (6/ 86).
(2) سورة الدهر، الآيات: 8 - 10.
(3) الخراج لأبي يوسف، ص: 149.
(4) نيل الأوطار (7/ 319، 321).
(5) فتح الباري (6/ 485).

1 - يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية أن الإمام أو نائبه مخير في الأسير - الأسير الحربي الكافر المعتدى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق. واختيار الإمام هذا مبني على المصلحة لا على الهوى والتشهي، وإذا لم يستبن له وجه المصلحة وخفي أمر حجزه حتى تستبين المصلحة ويظهر وجهها، وللإمام هذا الخيار لأنه وقع من الرسول ﷺ هذه الأمور كلها، فحصل منه المن وحصل منه المفاداة كما حصل منه الاسترقاق[1].

2 - يرى الحنفيّة أنّ الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق وتركهم أحراراً في ذمة المسلمين، وجمهورهم يرون امتناع المن لأن الأسير برجوعه إلى نحلته يعود مرة أخرى حرباً على المسلمين،ويرى محمد بن حسن الشيباني جواز المنّ إن رأى الإمام فيه المصلحة، كما منّ الرسول ﷺ على ثمامة بن أثال، ويرى أبو حنيفة في رواية عنه امتناع الفداء بمال أو بأسرى المسلمين بعد انتهاء الحرب، أما قبل انتهائها فيجوز الفداء بالمال لا بالأسير، ومنهم من يجوز المفاداة بالمال عند الحاجة بأسرى المسلمين لوقوع هذه الأمور كلها من الرسول ﷺ [2].

3 - يرى المالكية خيار الإمام في القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم[3].

4 - قال بعض الفقهاء: أن لا يقتل للكراهة وإنما يمنُّ عليه أو يفادى بمال كما كان الأمر في أسرى بدر، منهم عطاء والحسن وحماد بن سلمة ومجاهد ومحمد بن سيرين، وورد عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء إصطخر تم

(1) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (2/ 236)، المغني لابن قدامة (9/ 221)، والغاية القصوى للبيضاوي (2/ 950) مغني المحتاج للشربيني (4/ 228) وسائل الشيعة للحر العاملي (6/ 53، 54)، الروض النضير للسباغي (4/ 615).

(2) فتح القدير لابن الهمام (4/ 306، 307، 308)، تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 249).

(3) بداية المجتهد لابن الرشد (1/ 292) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزّي: 166، المنتقى للباجي (3/ 169)، والشرح الكبير لأحمد الدردير (2/ 184).

أسره ليقتله، فأبى وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] لذا لم يقتل[2].

5 - قال قوم: لا يجوز القتل، وحكى الحسن بن محمد التميمي المتوفى سنة 656 من الهجرة أن هذا هو ما اجتمعت عليه الصحابة[3] وهو ما جنح إليه السيوطي في أحكام القرآن آخذاً من ظاهر آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ المشعر امتناع القتل بعد الأسر[4].

هذا عرض في غاية الإيجاز لاتجاه المذاهب الفقهية في حكم الأسير، وما أريد تعليقه هنا أمور منها:

**الأول**: ليس في القرآن الكريم نص يدل على إباحة قتل الأسير لا بل النص قام فيه على المنّ أي إخلاء سبيله وإطلاق سراحه ليذهب إلى حيث يشاء، أو مناداته دون تحديد وجه المفاداة، لذا يمكن أن تكون بمال أو القيام بعمل يسهل القيام به أو بمبادلة أسير أو بأكثر من أسير من المسلمين به، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآتي بيان معناه.

أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5] فقد مر معنا في المبحث السابق أنه ليس فيه ما يدل على إباحة القتل.

**الثاني**: ثبت عن رسول الله ﷺ أمره بقتل بعض الأسرى، إلا أن حكمه عليهم بالقتل لم يكن بسبب اشتراكهم في القتال وإنما لأسباب أخرى خارجة عن هذا النطاق، وهاك بعض الإيضاح بالأمثلة:

أ - أنه ﷺ أمر بقتل أسيرين من أسرى بدر - كما مر معنا - وهما النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط لجرائمهما السابقة على اشتراكهما في غزوة بدر، إذ كانا يلتمسان كل السبل لإيذاء المسلمين في مكة وتنفير الناس منهم ومن دينهم،

(1) سورة محمد، الآية: 4.
(2) أحكام القرآن للجصاص، (2/ 391).
(3) بداية المجتهد (1/ 292).
(4) تفسير روح المعاني للألوسي (26/ 40).
(5) سورة الأنفال، الآية: 67.

حتى أن النضر لما رأى أنه يقتل طلب من مصعب بن عمير أن يكلم الرسول ﷺ في أمره، فقال له مصعب: كيف يمكن هذا أما كنت تقول في كتاب الله وفي نبيه كذا وكذا، وأما كنت تقوم على تعذيب أصحابه؟ وكذا كان شأن صاحبه، زد على هذا أنهما كانا مندفعين لهذه الغزوة ويحرضان الناس للمضي إليها بكل اندفاع، وهذا ما جعلهما عند الأسر من مجرمي الحرب لا من الأسرى العاديين.

ب - أمر عليه الصلاة والسلام بعد غزوة أحد بقتل أبي عزة الجمحي، وأبو عزة هذا كان شاعراً يهجو الرسول ﷺ وينفّر الناس من الإسلام بشعره، وقد اشترك في غزوة بدر وأسر مع من أسر، فتوسل بالرسول عليه الصلاة والسلام وطلب منه العفو منه، فمن عليه ﷺ وأخذ منه العهد أن لا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى، وأن لا يذكره ويذكر الإسلام بسوء في قابل أيامه، ولكنه عندما عاد إلى مكة نكث عهده، فذكر الرسول ﷺ بسوء في شعره ورثى قتلى بدر وعاد للقتال ثانية في غزوة الخندق وأسر هنا أيضاً، وهو الأسير الوحيد في هذه الغزوة، ولما توسل هذه المرة أيضاً للعفو عنه قال له عليه الصلاة والسلام: **«أين عهدك؟ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»**.

فأبو عزة قتل لخيانته ونكثه العهد لا لكونه مجرد أسير. واتفاقية جنيف لسنة 1949 تنص: إن كان الإفراج بشرط عدم العودة إلى القتال وحمل السلاح، فإن عاد المفرج عنه للقتال بعد إعطاء كلمة الشرف بشرط سماح قانون وطنه له بذلك ساغ الحكم عليه بالإعدام أن خالف الشرط[1].

ج - إنه عليه الصلاة والسلام عند فتح مكة أمر بقتل قلة من كفار قريش وأن يعلقوا بأستار الكعبة وذلك لعظم جرائمهم في السابق[2]. ولكن عفا عن بعضهم منهم: عبد الله بن أبي سرح، بسبب وساطة عثمان بن عفان إذ كانا أخوين من الرضاع، وعكرمة بن أبي جهل نتيجة وساطة زوجته أم حكيم التي أسلمت،

---

(1) راجع الاتفاقية.

(2) أحكام القرآن للجصاص (3/ 391).

وصفوان بن أمية الذي كان مساوياً لعكرمة في الإجرام، وكذلك عفا عن هند زوج أبي سفيان على الرغم من عظم جريمتها بتحريضها كفار قريش لغزوة أحد واشتراكها فيها وجعلها عتق عبدها الوحشي منوطاً بقتله حمزة لما كان معروفاً بالإصابة في الرماية، وتمثيلها ببعض شهداء أحد منهم حمزة إذ أخرجت كبده وبدأت تلوكه، وجعلت من آذان بعض الشهداء قلادة تقلدتها.

ولم يقتل إلا أربعة أشخاص ممن أهدر دمهم منهم: الحويرث الذي كان شديد الإيذاء للمسلمين والذي أغرى بزينب بنت الرسول ﷺ حين توجهت من مكة إلى المدينة، ورجلان آخران كانا قد أسلما ثم ارتكبا في المدينة جريمة قتل وارتدا عن الإسلام إلى الشرك[1].

**الثالث**: قول الفقهاء بكون الإمام - أو نائبه - مخيراً في الأسير في أمور منها القتل، هو لأجل الإشعار بأنه إذا اقتضت المصلحة ولزمت العدالة قتل أسير فليس على الإمام إن اختار القتل ولا يترتب على اختياره ذنب ومخالفة شرعية. وبتعبير آخر يلزم أن يفهم قولهم على ضوء ما جرت به السنة، الذي تم بيانه في الفقرة السابقة، لا أن يفهم بأنه حكم عام في كل أسير، ويُظَنَّ أن الإمام له الحكم بقتل الأسرى لا لشيء إلا لأنهم مقاتلون وإن كان قتالهم في نطاق أساليب القتال ولم يخرجوا عن سننها ولم يرتكبوا ما هو خارج عن حدود المواجهة من الكر والفر والهجوم والدفاع.

فالمقاتل الحربي إن كان نشاطه محصوراً في نطاق سنن القتال ثم أسر فإنه لا يكون معنياً ولا مشمولاً بهذا القول للفقهاء.

أما إن خرج عن هذه السنة قبل القتال أو أثناء القتال أو بعد انتهائه كأن يقوم بالتمثيل أو النهب أو قتل الآمنين أو التعدي على الأعراض، أو كان مجرماً من مجرمي الحرب، ساغ للإمام أن يجازيه على جرائمه ويحكم بقتله لهذه الجرائم لا لكونه مقاتلاً وقع في الأسر. وزيادة في البيان نقول: إن الأسر لا

---

(1) حياة محمد (411).

يمنح الأسير شرعاً ولا عقلاً حصانة تمنع مؤاخذته إن كان مجرم حرب أو خرج في قتاله عن حدود القتال وأقدم أثناءه أو بعده على ما هو خارج عن نطاقه.

والحاكم بالقتل هو الإمام أو نائبه كما صرح به الفقهاء دون غيره من الجنود والضباط مهما كانت رتبهم، وأي من هؤلاء إن تجاوز حده ومدّ يد التعدي على أسير فإنه يعرض نفسه للعقاب، كما أنه ليس لأي منهم شيء مما يتم اغتنامه أثناء القتال أو بعد القتال، لأن ما يتم اغتنامه يتم التصرف به في ضوء الحكم الخاص بالموضوع الذي بيانه خارج عن نطاق هذا البحث[1].

**الرابع**: الأصل في مصير الأسير في التشريع الإسلامي هو المنّ أو الفداء دون القتل، إذ القتل خاص بظروف معينة محدودة كما علمنا، والقرآن الكريم صريح في هذا وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

فالآية الكريمة تأمر المسلمين بإبداء البسالة عند اللقاء والمواجهة مع الأعداء، والاندفاع نحوهم بكل نشاط وهمة وقوة لكسر شوكتهم وإضعاف قوتهم وتوهين عزيمتهم بأعمال السلاح في حشد جنودهم أعمالاً يشتت شملهم ويفرق جمعهم ويصدع تماسكهم ويبلغ في الإثخان فيهم الحد الذي يلجئهم إلى التسليم ويحملهم على رفع الأيدي لقبول غل الأسر، وعندئذ يحكم الوثاق فيهم ويتخذ ما يمنع أياً منهم من الإفلات حتى تخف وطأة الحرب وتضع أوزارها وينتهي القتال وحين ذاك يحكم فيهم بما تملي المصلحة من المنّ عليهم جميعاً أو مفاداتهم جميعاً، أو المن على قسم وأخذ الفدية من قسم.

هذا هو الأصل العام المستقر عليه التشريع، والقتل أمر شاذ في حالات فردية لأسباب خارجة عن نطاق الجندية والقتال كما تم توضيحه. إن آية المن أو الفداء في سورة محمد، التي أثبتنا نصها آية محكمة، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى القول بانتساخها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (132، 133)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (141، 142).
(2) سورة محمد، الآية: 4.

وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(1) منهم قتادة ومجاهد(2) لأن هذا القول معارض بأمور منها:

أ - ذهب قسم من أهل العلم أن الآية مخصصة لا منسوخة، فأهل الأوثان هم الذين لا يفادون ولا يمنّ عليهم دون غيرهم من أهل الكفر.

ب - وهذا ما يروى عن قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وآخرين من علماء الكوفة(3).

ج - يرى قسم آخر من العلماء أن هذه الآية ما اعتراها النسخ ولا تم تخصيصها، فهي الناسخة لآية السيف في سورة التوبة لا تلك ناسخة لها لتقدم نزول آية التوبة على نزولها، وهذا ما ذهب إليه الضحاك وغيره(4) منهم الحسن وعطاء(5).

د - ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآيتين محكمتان كلتيهما ولا نسخ بينهما إذ لكل منهما مجاله الخاص. وهذا ما رواه علي بن طلحة عن ابن عباس، وقال به ابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبي عبيدة والنحاس وابن زيد(6)، وجنح إليه جابر بن زيد والإمام أحمد بن حنبل(7).

إذ الأمر بقتل المشركين في سورة التوبة وكذلك في سورة الأنفال خاص بمشركي جزيرة العرب وحدهم(8)، فكان حكم الله فيهم عدم قبول الشرك منهم،

(1) سورة التوبة، الآية: 5.
(2) تفسير القرطبي (16/ 227)، زاد المسير لابن الجوزي (3/ 339)، مجمع البيان (9/ 97).
(3) تفسير القرطبي (16/ 227)، فتح القدير (5/ 29).
(4) تفسير القرطبي (16/ 227)، تفسير محاسن التأويل للقاسمي (8/ 3074).
(5) تفسير زاد المسير لابن الجوزي (3/ 399).
(6) القرطبي (16/ 228).
(7) زاد المسير (3/ 399).
(8) تفسير المنار (10/ 200) في ظلال القرآن لسيد قطب (26/ 21).

obeikandl.com

إذ ليس من المعقول أن ينتشر الإسلام خارج الجزيرة في جميع جهاتها، وتعلو كلمة الله في شعوب البلاد المجاورة للجزيرة والبعيدة عنها، ويبقى قسم من المشركين فيها على شركهم ووثنيتهم فيكونوا مصدر قلق لأمن المسلمين. إنهم أولى الناس بترك كفرهم واهتدائهم بهداية الإسلام، والرسول ﷺ منهم ومن أعلى أرومة فيهم، والقرآن نزل بلغتهم وخاطبهم بما يفهمون ويعقلون، فليّ الأفهام والأذهان والعقول عن نور الهداية التي أكرموا بها قبل غيرهم جريمة كبيرة لا يستحق صاحبها الحياة والتمتع بما خلق الله من المباهج.

وهذا ما حمل عمر بن الخطاب على إجلاء من بقي على شركه في الجزيرة، وقال: لا يجتمع فيها دينان، وقدر لهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم[1] وما لديهم من الأمتعة.

هـ - إن الوقائع التاريخية في كل الحروب الإسلامية وفي كل العهود تنفي موضوع النسخ هنا، لأن المنّ والفداء في كل الحروب وفي كل العهود كانا القاعدتين الأساسيتين في التعامل مع الأسرى، ولا نجد الحكم بالقتل إلا في حالات نادرة ولأسباب سابقة على القتال، أو مقارنة أو لاحقة به كما ذكرنا أكثر من مرة.

فالمفاداة كانت أكثر الحالات في الأسير، وقد علمنا أنه ﷺ فادى قسماً من أسرى بدر بالمال، وفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[2]، وفادى امرأة من بني فزارة بناس من المسلمين كانوا أسرى بمكة[3]. والمفاداة بين أسرى المسلمين لدى الإفرنج وبين أسراهم لدى المسلمين في عهد الأمويين والعباسيين وفي عهد الحكم الإسلامي في الأندلس أمرها معروف وردت أخباره في أمهات كتب التاريخ.

أما المنّ فأمره ظاهر أيضاً، وقد مر معنا أنه عليه الصلاة والسلام منَّ على

(1) الأموال لأبي عبيدة (142 - 143).
(2) تفسير روح المعاني للألوسي (26/ 40).
(3) شرح صحيح مسلم (12/ 68).

بعض من أسرى بدر، كما منَّ على بنت الحاتم الطائي وأكرمها وأعادها إلى ديارها[1]، ومنَّ على أمامة بن أثال من بني حنيفة[2]، وفي صلح الحديبية هبط عليه وعلى من معه من المسلمين سبعون أو ثمانون رجلاً من أهل مكة من جبل التنعيم على وجه المباغتة، ولكن تم أسرهم ومنَّ عليهم عليه الصلاة والسلام جميعاً[3]، ومنَّ على أهل مكة بعد فتحها، وقال لهم: «**ماذا ترون أني فاعل بكم؟**» قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»، أي طلقاء من كل قيد فلا يلحقكم ذل الأسر، هذه الكلمة التي وقف عندها لويس معلوف في قاموسه «المنجد»، فأبت عليه صليبيته أن يمر عليها دون أن يحرّف مفهومها، فقال: الطلقاء هم الذين أدخلوا في الإسلام كرهاً!

ومنّ ﷺ على سبي هوازن بعد غزوة حنين والطائف.

وهكذا كان المنّ أمراً مألوفاً بعده عليه الصلاة والسلام في كل العهود، وهو أمر مشهور عند صلاح الدين الأيوبي، إذ أسر في واقعة من المواقع عدداً كبيراً من الصليبيين، ولم يكن لديه من الطعام ما يكفيهم فمنَّ عليهم وأطلق سراحهم، وهم بعد ذلك كوّنوا من أنفسهم جيشاً وقاتلوه ثانية[4]، وكان كثيراً ما يمنّ على أسراهم لا على الجنود العاديين فقط بل على قادتهم وأمرائهم، ولم يقتل منهم أحداً سوى أميركرك (ريندوي شاتيون) الذي نقض كل ما أبرمه مع السلطان من عهد، وجهز أسطولاً للعبث بشواطىء الحجاز وإنزال الأذى بمواكب الحجاج[5]، واستجاب لرجاء الملكة (إيزابيلا) فأطلق سراح جمع كبير من الأسرى للالتحاق بزوجاتهم وأولادهم.

وإن حصل في واقعة في غضون الحكم الإسلامي أن وجه سلطان من

---

(1) آثار الحرب.
(2) نيل الأوطار (7/ 319). زاد المعاد (2/ 74).
(3) شرح صحيح مسلم (12/ 187)، زاد المعاد (2/ 74).
(4) أسرى الحرب (191).
(5) صلاح الدين الأيوبي، لقدري القلعجي (73، 78).

السلاطين أو قائد من القواد يد القتل إلى بعض الأسرى دون مبرر شرعي وتجاوز حده، فإن المسؤولية تقع عليه وحده ولا تتحمل الشريعة جريمته،، ولا يصبح عمله حجة على الإسلام وتاريخ الإسلام ولا يخدش الصفحات الناصعة لقادة الحروب الإسلامية. ثم إن أكثر ما روي من هذا القبيل هو محض اختلاق أملاه التعصب والحقد الدفين مرة والجهل بالحقائق التاريخية مرة أخرى.

لقد وجدت من يذكر أن سلطان محمد الفاتح فتح مصر وقتل من المماليك خمسين ألف أسير بعد أن أعطاهم الأمان وأمنهم على أرواحهم وأموالهم دون أن يدرك صاحب هذا القول أن فتح مصر تم بعد مئة سنة تقريباً من عهد محمد الفاتح، وأن فاتح مصر هو السلطان سليم الذي تنازل له آخر خلفاء العباسيين المتوكل عن السلطة السياسية في حدود سنة 1517 من الميلاد.

ووجدت باحثاً يذكر أن السلطان سليم فتك في مصر بالمماليك، وقتل منهم ومن سكان القاهرة خمسين ألف شخص بعد أن أمنهم على حياتهم وممتلكاتهم.

وهذا القول يشك في صحته ويحتاج إلى تحقيق وتمحيص، ولا أخال صاحبه استقاه من مصدر موثوق يعتد به. إذ من المعروف أن سنة آل عثمان جرت على مرافقة جيوشهم في كل حروبهم عدد من العلماء ليرشدوا القواد إلى الحلال والحرام في تصرفاتهم قبل وأثناء وبعد القتال، فشيخ الإسلام وآخرون من كبار العلماء كانوا يرافقون جيش السلطان سليم في حملته على مصر، فليس من المعقول أن يمد السلطان يد القتل، إلى من أعطاهم الأمان ولا يرشده هؤلاء العلماء إلى عدم جواز ذلك شرعاً.

إن الأسرى من الكفار لا يجوز مد يد السوء إليهم شرعاً إن أعطي لهم الأمان باتفاق العلماء منهم الحنفية التي كانت هي المذهب المتبع عند آل عثمان، فكيف إذن إذا كانوا مسلمين؟

إن الفتاوى الشرعية طالما غلت أيدي السلاطين منهم من الإقدام على ما كانوا يرومون الإقدام عليه مما يخالف الشرع.

وفي هذا المجال يقول الأستاذ العقاد: وطالما همَّ سلاطين الترك بإكراه

المسيحيين في بلادهم على الإسلام أو تستباح دماؤهم وأموالهم، فنهاهم عن ذلك شيوخ الإسلام، وقيّدوهم بالفتاوى الشرعية التي لا تبيح للسلطان أن يقتل ذمياً أو يقتل مخالفاً يقبل أداء الجزية بعد تخييره بينها وبين المعاهدة أو الإسلام، ولولا هذه الفتاوى لاستطاع سلاطين الترك أن يحولوا أوروبا الشرقية إلى الدين الإسلامي في جيل أو جيلين[1].

وعلى أية حال فإن ما صدر من الشذوذ في هذا المجال في بعض الأحيان من هذا الخليفة أو هذا القائد، فإن ذلك لا يعكر صفو سماء الحروب الإسلامية في كل العصور من احترام المواثيق والعهود ومعاملة الأسرى بالحسنى، التي كانت تنتهي بالمنّ أو الفداء، ولا يعد مثل هذه الشذوذ شيئاً بجانب فظائع جيوش الكفر عموماً على مدار التاريخ.

وقد أثبتنا بعض هذه الوقائع في المبحث التمهيدي منها بعض فظائع الصليبيين في حملاتهم على بلاد الشام من قتل الأسرى والنساء والأطفال والشيوخ، هذه الفظائع التي أنطقت جوستاف لوبون وقال: لم يشأ صلاح الدين أن يفعل في الصليبيين مثلما فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش فيبيد النصارى عن بكرة أبيهم، فقد اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم مانعاً سلب شيء منهم[2].

إنه عندما حاصر الصليبيين في القدس وطلبوا منه الأمان، أعطاهم الأمان على أن يخرجوا منها سالمين خلال أربعين يوماً، وأن يدفع الرجل منهم عشرة دنانير والمرأة خمسة دنانير والولد دينارين، ومع هذا سمح لعدد كبير منهم بالخروج دون فدية، وفوضهم أن يحملوا معهم من أمتعتهم وأموالهم ما يشاؤون، ووفر المال والدواب للمرضى والمسنين والنساء منهم[3].

**الخامس**: بقي الكلام في قول الفقهاء بجواز استرقاق الأسير، فموضوع

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه (328، 329).
(2) حضارة الإسلام (229).
(3) صلاح الدين الأيوبي (83).

الاسترقاق موضوع لا يتسع لدراسته وإيضاح جوانبه هذا المبحث، ولكن لا بد من إلقاء بعض الضوء على الموضوع. ويلزم قبل كل شيء معرفة أمر مهم وهو أن الإسلام لم يأت بالاسترقاق ولم يشرعه وإنما شرع التحرير، فهو عندما أتى كان للرق نظام متبع في كل أنحاء العالم، وكان واجهة اقتصادية لها أسواق في أرجاء المعمورة كلها، وكان لها عدة مصادر من خطف وقرصنة وإغارة على الآمنين الصغار والكبار من الجنسين زد على ذلك مصدر الأسر في الحروب. لذا لم يكن في الإمكان أن يأتي الإسلام ويلغي الاسترقاق كله بجرة قلم ولو قام به لما كان واقعياً في تشريعه، إذ ليس من المعقول أن يسترق أعداؤه من يأسرونهم من مجاهديه، وهو لا يسترق من يأسره المسلمون من جنود أعدائه بل يمن عليهم بالحرية، فهو هنا سائر العرف السائد فكان يسترق بعضاً من أسرى الأعداء بمثل ما كان يعاملونه، والمعاملة بالمثل هنا هي الحالة الوحيدة التي لجأ إليها الإسلام دون الحالات الأخرى من المآسي التي كانت ترافق القتال أو تعقبه، إذ حرمها كلها من قتل الأسرى جملة والتعدي على الأعراض وإشعال النار في المساكن وهدم الدور على ساكنيها وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال والتمثيل بالجثث وتشويهها.

إذ صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء في الغزوات، وورد عن ابن عمر أنه قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي، فنهى عن قتل النساء والولدان[1]، كما ورد عنه أن النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**»[2]. وعن الأسود بن سريع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب**»، فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أو ليس خياركم أولاد المشركين**»[3].

وقال عمر للرسول عليه الصلاة والسلام: دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو

(1) شرح صحيح مسلم (12/ 48).
(2) الخراج لأبي يوسف (195).
(3) نيل الأوطار (7/ 261).

ويلدغ لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في مواطن أبداً، فقال ﷺ: **«لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»**. وسهيل هذا كان أسيراً من أسرى بدر.

ووصايا الخلفاء الراشدين بهذا الخصوص لقواد الجيوش كثيرة متعددة، منها أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم. فهم لا يقتلون: لأنه لا نكاية لهم في المسلمين فلم يقتلوا بالكفر الأصلي كالمرأة[1].

قلنا: الإسلام سار مع العرف في الاسترقاق ضرورةً ولكنه بجانب هذا شرع التحرير وفتح له الأبواب وحبذه إلى المسلمين ووعد بالثواب الجزيل للمعتقين - بكسر القاف - وجعل كفارة بعض الذنوب تحرير رقبة كالقتل الخطأ وقربان الصائم زوجته في نهار رمضان والإيلاء وغيرها.

ويكفي للدلالة على أن الإسلام شرع التحرير دون الاسترقاق أن تعرف أنه خصص جزءاً من أموال الزكاة المفروضة على الأغنياء لشراء الأرقاء وتحريرهم من قيد العبودية، وأنه أمر بالمكاتبة، وهي اتفاق الرقيق مع سيده على تحريره مقابل مبلغ من المال يدفعه إليه، ويمنح العبد هنا الفرصة المناسبة لاكتساب المال المتفق عليه. والمكاتبة أمر إجباري لا يستطيع السيد رفضه إن طلبه العبد، وإن رفض، تدخل القاضي وأجبره على القبول.

ومن الدليل أيضاً أنه سبحانه وتعالى أناط النجاة من العذاب يوم القيامة، واجتياز ما أمامه من عقبة للوصول إلى الجنة بأمور منها: تحرير رقبة، فقال عز من قائل: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾[2].

---

(1) المهذّب لأبي إسحاق الشيرازي (2/ 234).

(2) سورة البلد، الآيات: 11 - 17.

لذا لو تصفحنا تأريخ الأتقياء الصالحين من المتمكنين لوجدناهم كانوا يتسابقون في تحرير الأرقاء. ومما يذكر هنا أن صلاح الدين الأيوبي قد حرر من ماله الخالص حوالي عشرة آلاف أسير رقيق من الصليبيين، وأن أخاه قد أعتق سبعة آلاف منهم تقرباً إلى الله[1].

والرسول ﷺ بترغيبه المسلمين وتشويقه إياهم لتحرير الأرقاء سن ما يؤول إلى إلغائه بالتدريج لأن الإلغاء التام كان بحاجة إلى مدة أكثر أمداً من حياته ﷺ، وكذلك حياة الخلفاء الراشدين وحياة كبار الأئمة المجتهدين.

ويلزم أن نعرف بجانب هذا أن الأرقاء في ظل الإسلام لم يشعروا بأي ظلم أو إجحاف أو إرهاق لأنه سبحانه وتعالى أوجب الإحسان إليهم، وأكد هذا الوجوب الرسول ﷺ في أحاديث عدة يطول سردها، بعكس حالهم في ظل الأنظمة الأخرى في الشرق والغرب، إذ ظل الاسترقاق سائداً في أوروبة بكل ما فيه من المآسي والقساوة التي كان العبيد يتعرضون لها إلى ما بعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر، إذ ألغته الثورة الفرنسية في سنة 1789 من حيث المبدأ، وظل النظام قائماً في أمريكا حتى ألغاه إبراهام لنكولن من حيث المبدأ أيضاً بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر أي في سنة 1863، وهو لا يزال موجوداً في بعض أنحاء المعمورة لدى الأقوام التي لا تستنير بهداية دين من الأديان ولا نفذت إليه إشعاعة من إشعاعات الحضارة[2].

ولكن يلزم أن نعلم أن الدول الأوروبية عندما ألغت نظام الرق الفردي أحلت محله نظام الرق الجماعي على صعيد الأمم والدول باسم الاستعمار الذي هو الاستعباد حقيقة ومعنى، فالدول القوية منها طمعت في الدول الضعيفة الشرقية، فسيرت إليها جيوشها بكامل ما اخترعت من الأسلحة، فأذلت الشعوب وتسلطت على خيرات بلادها وسلبت الحريات وكممت الأفواه وقابلت المعارضة بكل قوة ووحشية من قتل وتدمير وسجن وإبعاد.

---

(1) أسرى الحرب عبر التأريخ، ص: 133.

(2) شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص: 35.

ووحشية هذه الدول المستعمرة مع البلدان التي استعبدتها وسمّت الاستعباد استعماراً لا تزال عالقة في الأذهان في الهند ومصر وتونس والجزائر ومراكش والسودان والحبشة وسوريا والعراق وغيرها من الشعوب والدول الأفريقية ويروي مآسيها السلف للخلف.

نعم إن هذه الدول تخلت في الوقت الحاضر عن هذا اللون من الاستعباد نظراً ليقظة الشعوب وإبائها الخضوع ولكنها قد لجأت إلى لون آخر من ألوان الاستعباد وهي الاستعباد الفكري واسترقاق الأذهان والعقول تحقيقاً لما لها من المآرب والغايات، وهي الحجر على الأفكار لئلا تحاول اللحاق بها في ميدان القوة، ومسامتتها لتقف منها موقف الند للند.

obeikandl.com

# المصادر والمراجع


## كتب التفسير:

1 - القرآن الكريم.

2 - أحكام القرآن للجصاص، طبع دار الكتاب العربي.

3 - البحر المحيط، لأبي حيان، مطابع النصر الحديثة.

4 - تفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر.

5 - تفسير القرطبي، الطبعة الثالثة.

6 - التفسير الكبير للرازي، الطبعة الثانية.

7 - تفسير مجمع البيان للطبرسي، منشورات شركة المعارف الإسلامية.

8 - محاسن التأويل للقاسمي، دار إحياء الكتب العربية.

9 - تفسير المنار، للسيد رشيد رضا، الطبعة الثانية.

10 - روح المعاني، للآلوسي، دار الطباعة المنيرية.

11 - زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

12 - في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة الخامسة.

## كتب الحديث:

13 - شرح صحيح مسلم للنووي، دار الفكر، بيروت.

14 - فتح الباري لابن حجر، الطبعة الأولى.

15 - كتاب الأموال لأبي عبيد، الطبعة الأولى.

16 - المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب العربي - بيروت.

17 - نيل الأوطار للشوكاني - الطبعة الثالثة.


obeikandl.com

**كتب الفقه:**

18 - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، الطبعة الأولى.

19 - الأحكام السلطانية، للماوردي، الطبعة الثانية.

20 - بداية المجتهد، لابن رشد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

21 - تبيين الحقائق، للزيلعي، دار المعرفة - بيروت (أوفسيت).

22 - الخراج، لأبي يوسف، الطبعة السلفية.

23 - زاد المعاد، لابن القيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

24 - السياسة الشرعية، لابن تيمية، الطبعة الثانية.

25 - الشرح الكبير، لأحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

26 - الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي، الطبعة الأولى.

27 - فتح القدير، لابن الهمام، الطبعة الأولى (أوفسيت).

28 - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، دار العلم للملايين.

29 - المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

30 - مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، نشر المكتبة الإسلامية.

31 - المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

32 - وسائل الشيعة، للحر العالمي.

**كتب السيرة والتاريخ:**

33 - أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبد الكريم فرحان، الطبعة الأولى.

34 - بدائع السلك، لعبد الله الأزرق، الطبعة الأولى.

35 - تأريخ الإسلام السياسي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، الطبعة السابعة.

36 - تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، المكتبة الأموية.

37 - جرائم الحرب الأمريكية، لبرنراند رسل، ترجمة إسماعيل المهدوي، ط (1).

38 - حضارة الإسلام، لجوستاف لوبون، الطبعة الرابعة.

39 - حياة محمد، لمحمد حسنين هيكل، الطبعة الثالثة.


obeikandi.com

40 - شخصية ذي القرنين، لأبي الكلام آزاد، منشورات دار البصري.

41 - صلاح الدين الأيوبي، لقدري القلعجي، الطبعة الثانية.

42 - مقدمة ابن خلدون، مطبعة دار الكشاف - بيروت.

## الكتب العامة والقانونية:

43 - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى والثانية.

44 - أسرى الحرب، للدكتور محمد يوسف الفار، الطبعة الأولى.

45 - أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، للقاضي فاضل دولان، ط (1) .

46 - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، للعقاد.

47 - شبهات حول الإسلام، محمد قطب، الطبعة الأولى.

48 - العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية لصاحب البحث، الطبعة الأولى.

49 - القانون الدولي العام، للدكتور سموحي فوق العادة.

obeikandi.com